ايضا لانه الان خارج بعقدم بدنه عن القبلة وذلك لانه يجوز اجتماع سببي ابطال على شي
واحد على انه قد يخصر الابطال في زوال القيام بان يكون في الكعبة وهي مسقوفة
فاندفع ما للاسنوي هنا **او مايلا ليمينه** او يساره **بحيث لا يسمى قايما** عرفا **لم يصح**
لتركه الواجب بلا عذر ويقاس بذلك ما لو زال اسم القعود الواجب بان يصير الى اقل
ركوع القاعد اقرب فيما يظهر ولو عجز عن النهوض الا بمعين لزمه ولو باجرة مثل طلبها
فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر وقول ابن الرفعة لو قدر ان يقوم بعكاز او اعتماد
على شي لم يلزمه ضعيف كما اشار اليه الاذرعي او محمول على ما قاله الغزي على ملازمة
ذلك ليستمر له القيام فلا ينافي الاولى لان محلها فيما اذا عجز عن النهوض الا بمعين لكنه
اذا قام استقل بنفسه والاوجه انه لا فرق فحيث اطاق اصل القيام او دوامه بالمعين
لزمه **فان لم يطق انتصابا وصار كراكع** لكبر او غيره **فالصحيح انه يقف كذلك**
وجوبا لقربه من الانتصاب **ويزيد** وجوبا **انحناءه لركوعه ان قدر** على الزيادة تمييزا
بين الواجبين وقول الامام والغزالي يلزمه القعود لانه لا يسمى قايما برده تصحيحهم انه
لو عجز عن القيام على قدميه وامكنه النهوض على ركبتيه لزمه مع انه لا يسمى قايما وان امكن
الفرق بان ذاك انتقل الى الركوع المنافي للقيام بكل وجه بخلاف هذا فان لم يقدر لزمه
كما هو ظاهر اذا فرغ من قدر القيام ان يصرف ما بعده للركوع بطمانينته ثم للاعتدال
بطمانينته ويخص قولهم لا يجب قصد الركن بخصوصه بغير هذا ونحوه لتعذر وجود صورة
الركن الا بالنية **ولو امكنه القيام دون الركوع والسجود** منه لعلة بظهره تمنع الانحنا
قام وجوبا ولو بمعين وان كان مايلا على جنب بل وان كان اقرب الى حد الركوع فيما
يظهر **وفعلهما بقدر امكانه** فيحني امكانه صلبه ثم رقبته ثم راسه ثم طرفه لان الميسور
لا يسقط بالمعسور ولو امكنه الركوع فقط كرره عنه وعن السجود فان قدر على زيادة
على اكمله لزمه جعلها للسجود تمييزا بينهما ويخرج بقولي منه من يقدر عليهما لو قعد
فيصلي قاعدا ويتمهما لا قايما ويومي بهما على ما جزم به بعضهم وعلله بان اعتناء
الشارع باتمامها فوق اعتنائه بالقيام لسقوطه في صلاة النفل دونهما وكذا في صلاة الفرض

فيما

فيما لو كان لو قرا السورة او صلى مع الجماعة قعد فيقعد كما مر تحصيلا لفضل السورة والجماعة
ولا يومي بذينك لاجل ذلك كما مر **ولو عجز عن القيام** بان لحقه به مشقة
ظاهرة او شديدة عبارتان المراد منهما واحد وهو ان تكون بحيث لا تحتمل عادة وان
لم تبح التيمم اخذا من تمثيل المجموع لها بان تكون كدوران راس راكب السفينة
واشتراط اباحته وجه ضعيف كما صرحوا به كالاكتفا بمجرد اذهاب الخشوع **قعد**
اجماعا **كيف شاء** كما اقتضاه اطلاق الخبر السابق ولا ينقص ثوابه لعذره ولو
نهض متجشما المشقة لم يجز له القراة في نهوضه لانه دون القيام الصاير اليه وقول
الغزي ومن تبعه تجزيه لانه اعلى من القعود الذي هو فرضه يرد بانه انما يكون فرضه
مادام فيه **وافتراشه** ولو امراة في محل قيامه في فرض ونفل **افضل من تورك** وكذا من
تربعه في الاظهر لان المعهود في غير محل القيام ما عدا التشهد الاخير ولانه الذي
تعقبه الحركة وتربعه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فافضل بمعنى فاضل وينبغي انه
لو تعارض التربع والتورك قدم التربع لجريان الخلاف القوي في افضليته على الا فتراش
ولم يجز ذلك في التورك **ويكره** للجلوس ما دار رجليه **والاقعاء** في جزء من اجزاء الصلاة
المنهي لصحيح عنه وفسره الجمهور **بان يجلس على وركيه** وهما اصل فخذيه
وهو الاليان كذا قاله شيخنا ويلزمه اتحاد الورك والالية وليس كذلك ففي القاموس
الفخذ ما بين الساق والورك وهو ما فوق الفخذ وتوركه اعتمد على وركه وتورك فلان
الصبي جعله على وركه معتمدا عليها وتورك في الصلاة وضع الورك على الرجل اليمنى وهذا
منهي عنه او وضع الاليتين او احداهما على الارض والالية العجيزة او ما يركب العجز من
شحم ولحم والعجيزة العجز وهو موخر الشي هذا حاصل ما فيه في محاله وهو صريح
في تغاير الورك والالية والفخذ لكنه لم يبين الحد الفاصل للورك عن الاخرين
ويبينه ما ساذكره في الجراح ان الورك هو المتصل بمحل القعود من الالية وهو
مجوف وله اتصال بالجوف الاعظم بخلاف الفخذ ويصدق على ذلك الجوف ان
اعلاه يوضع عليه الصبي واسفله يوضع على الارض فذكر القاموس لهذين مشير

Copyright © King Saud University